ينبغي وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي
وخلاف ظاهر كلام المؤلف فان كلامه شامل لمن زاد عمدا
او سهوا وعلى هذا فقول المؤلف وان زاد لم ينتظر يحمل على
ظاهره من شموله لمن زاد سهوا او عمدا وهو يرى الزيادة
مذهبا ام لا وفي بعض التقارير انه ان زاد خامسة عمدا او مذهبه
انه اربع ان صلاته تبطل دون صلاة ماموميه انتهى وفيه
نظر وسنها الدعا بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار
اللخمي واقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر له فقوله فيما
ياتي يوالي المسبوق التكبير ان لم تترك اي لئلا تكون الصلاة
على غايب فاغتفروا لذلك ترك الدعا ابن ناجي يحمل نقل
عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الدعا بين كل تكبيرتين
قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب انتهى
وكان ابو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى
على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال مالك هذا احسن ما سمعته من الدعا على الجنازة
انتهى وان والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعا وان قل اعاد
الصلاة ما لم يدفن فان سوي عليه التراب فيصلى على القبر
ومثله ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اثنتين سهوا وطال
اما لو قرب فانه يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا
يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع قاله ابن عبد
السلام

السلام وصوب ابن ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة وسنها
تسليمة واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها ه
الماموم نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس به وظاهر
كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن
هو التسليمة والخفة سنة او بيه وكذلك يسمع من يليه والمراد ه
بمن يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المواق مو وصبر
المسبوق للتكبير ش يعني اذا جا شخص وقد كبر الامام وتباعد
بان فرغ الماموم من التكبيرة فلا يكبر الان والامام ه
مشتغل بالدعا بل ينتظره ساكتا او داعيا الى ان يكبر الامام
فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة
كاملة في صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه
مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتاخرين ابن رشد
وسند ومفهوم قوله للتكبير انه لو سبق بالرابعة اي سبقه الامام ٢
والماموم بتكبير الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه وصوبه
ابن يونس قاله سند لانه في حكم التشهد والداخل حينئذ
كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر
اربعا مو ودعا ان تركت والا والى ش يعني ان المسبوق اذا سلم
الامام فانه يدعوا بين تكبيرات قضايه ان تركت الجنازة
ويخفف في الدعا الا ان يوخر رفعها فيمهل في دعايه وان
رفعت فورا فانه يوالي بين التكبيرات ولا يدعوا لئلا تصير
صلاة على غايب ويوخذ من هذا التعليل ان الدعا حينئذ
مكروه مو وكفن بملبوس لجمعة ش يحتمل انه بيان لصفة الكفن
اي اذا تشاح الورثة في الكفن قضي لهم بتكفينه بملبوسه في

Copyright © King Saud University